]952[المجلس 952 - يتبع: 411- باب بيان جواز الشرب قائِماً وبيان أنّ الأكمل والأفضل الشرب قاعداً ...

عبدالعزيز بن باز

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي اشربوا ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب - 00:00:00

وقاعدة. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما. قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذلك اشر او اخبث. رواه مسلم - 00:00:27

وفي رواية الله ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقيه؟ رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:50

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد قد سبق بعض الاحاديث في هذا الباب والخلاصة ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الشرب قائما - 00:01:15

وجاء عنه الشرب قائما واجعل بينهما ان الشرب قائم يائس مع الكراهة وان السنة اشهر قاعدة هذا هو السنة وهكذا الاكل كما قال ابن عمر كنا ناكل قياما وهكذا الشرب - 00:01:26

وها كلهم قيام وشربهم قيام كما قال ابن عمر وكما جاء بحديث جده كما جاء في الحديث المتقدم اللي شربه من زمزم كل هذا يدل على الجواز وان الشرب قاعد هو الافظل وهو السنة وهو الاكمل - 00:01:42

والزجر والنهي عن الكراهة والشرب قائما على بيان الجواز وانه ليس للتحريم هذا هو اصح ما قاله العلماء في هذا مع الكراهة عفا الله عنك؟ نعم - 00:02:00